



**قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2015
بشأن رسوم خدمات الرقابة على جهات تقييم المطابقة**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2004، في شأن اللائحة التنفيذية لنظام الاعتماد الوطني، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015، بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة،
- وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.





- الهيئة : هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس .
- المجلس : مجلس إدارة الهيئة .
- المدير العام : المدير العام للهيئة .
- المتطلبات الفنية : الشروط والمعايير التي تحددها الهيئة والتي يستوجب على جهة تقييم المطابقة استيفائها لغايات الحصول على التسجيل أو الاعتماد أو التعيين .
- تقييم المطابقة : أي نشاط يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء المنتج أو الخدمة للمتطلبات الفنية ذات العلاقة .
- جهة تقييم المطابقة : الجهة المسجلة أو المعتمدة أو المقبولة من الهيئة للقيام بإجراءات تقييم المطابقة وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن، وتشمل مختبرات الفحص والمعايرة وجهات التفثيش وجهات اختبار الجدارة وجهات منح الشهادات للأنظمة أو الأفراد أو المنتجات .
- التسجيل : الموافقة الصادرة عن الهيئة، لجهة تقييم المطابقة، والتي يُسمح بموجبها مزاوله نشاط تقييم المطابقة .
- الاعتماد : إجراء تمنح بموجبه الهيئة اعترافاً رسمياً بجهة تقييم المطابقة، والإعلان عن أنها أصبحت مؤهلة وكفؤة للقيام بمهام معينة .
- التعيين : الإجراء الصادر عن الهيئة للإعلان عن أن جهة تقييم المطابقة أصبحت جهة مقبولة، وذلك بعد التأكد من إمكاناتها في إجراء تقييم المطابقة على المتطلبات الفنية للمنتجات والخدمات التي تحددها الهيئة .





الشارة : أي رسم أو علامة أو رمز أو دمغة أو نقش أو صورة تدل على الهيئة أو ما يصدر عنها في شأن المواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة أو تدل على أي جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة.

رمز الاعتماد : الرمز المكوّن من شعار الاعتماد والرقم التعريفي الذي تصدره الهيئة لجهة تقييم المطابقة المعتمدة.

المادة (2)

رسوم الخدمات

تُستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الهيئة لجهات تقييم المطابقة، والموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبيّنة قرين كل منها.

المادة (3)

الغرامات الإدارية

تُفرض على المخالفات المبيّنة أدناه الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها، وتضاعف قيمة الغرامة الإدارية عند تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (30,000) ثلاثين ألف درهم:

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
1.	التأخر عن تجديد التسجيل لمدة تزيد على (15) يوماً من تاريخ انتهائه.	100 عن كل يوم وبحد أقصى 1500
2.	عدم التقدم بطلب الحصول على موافقة لمزاولة نشاط معين، خلال المهلة التي تحددها الهيئة في رسالة عدم الممانعة.	10,000



10,000	3. مزاوله أي من أنشطة تقييم المطابقة دون تسجيل.
10,000	4. تعديل أي من أنشطة جهة تقييم المطابقة دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
10,000	5. عدم قيام الجهة المسجلة الخاصة بتصحيح حالات عدم المطابقة لديها، لمدة تزيد على (90) يوماً من تاريخ تعليق أي من أنشطتها.
100 عن كل يوم ويحد أقصى 3000	6. التأخر عن سداد الرسوم المترتبة على الاعتماد لمدة تزيد على (45) يوماً من تاريخ إصدار مطالبة مالية بذلك.
10,000	7. عدم حصول جهة تقييم المطابقة على الاعتماد في المجالات والفحوص الإجبارية المحددة من الهيئة.
10,000	8. استخدام رمز الاعتماد، دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
10,000	9. إساءة استعمال رمز الاعتماد خلال مدة الاعتماد.
10,000	10. إصدار شهادات المطابقة للمنتجات والخدمات دون قبول من الهيئة.
10,000	11. إصدار شهادات المطابقة للمنتجات أو الخدمات، أو تثبيت الشارات وعلامات المطابقة خلال فترة تعليق التعيين أو بعد إلغائه.
10,000	12. عدم التزام جهة تقييم المطابقة بالمتطلبات الفنية للتسجيل أو الاعتماد أو التعيين.





المادة (4)

أحكام عامة

1. تتحمل جهة تقييم المطابقة كافة التكاليف والنفقات المترتبة على عمليات المتابعة اللاحقة للتسجيل أو الاعتماد أو التعيين، بالإضافة إلى نفقات سفر وتنقل وإقامة المقيم الذي يتم استقدامه من خارج الدولة، أو نفقات وتنقل وإقامة المقيم المتواجد على أرض الدولة، أو أي تكاليف أو مصروفات إضافية تتطلبها عملية التقييم.
2. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات المبينة في المادتين (2) و(3) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.

أحكام ختامية

المادة (5)

يتم تحصيل الرسوم الواردة في هذا القرار وفقاً للوسائل التي تقررها وزارة المالية في هذا الشأن.

المادة (6)

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (7)

يُصدر المجلس، بالتنسيق مع وزير المالية، الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.





المادة (8)


الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ نشره.


محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

1437هـ

بتاريخ : 29 محرم

2015م

الموافق : 11 نوفمبر





جدول رسوم خدمات الرقابة على جهات تقييم المطابقة المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2015

م	بيان الخدمة	الرسوم بالدرهم
تسجيل جهة تقييم المطابقة		
1.	تقديم طلب تسجيل جهة تقييم المطابقة.	1000 عن كل طلب
2.	تقديم طلب مستعجل لتسجيل جهة تقييم المطابقة.	2000 عن كل طلب
3.	تقييم كتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الهيئة.	2500 عن كل عملية تقييم
4.	تقييم مستعجل لكتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الهيئة.	5000 عن كل عملية تقييم
5.	تقييم ميداني في موقع جهة تقييم المطابقة لمقيم من داخل الهيئة.	3000 عن كل مقيم وعن كل يوم
6.	إصدار شهادة عدم ممانعة لمدة (6) ستة أشهر من تاريخ إصدار الرخصة التجارية.	300
7.	تسجيل نشاط جهة تقييم مطابقة، لمدة سنة.	1000 عن كل تسجيل
8.	تجديد تسجيل نشاط جهة تقييم مطابقة.	800 عن كل مرة
9.	رفع تعليق التسجيل خلال (60) يوماً من تاريخ صدور قرار بذلك.	500 عن كل مرة
10.	تعديل أي من الأنشطة الواردة في شهادة تسجيل جهة تقييم مطابقة.	500 عن كل مرة
11.	بدل فاقد لشهادة تسجيل جهة تقييم مطابقة.	500 عن كل شهادة
اعتماد جهة تقييم المطابقة		
12.	تقديم طلب اعتماد جهة تقييم مطابقة.	1000 عن كل طلب
13.	تقديم طلب مستعجل لاعتماد جهة تقييم المطابقة.	2000 عن كل طلب
14.	تقييم كتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الهيئة.	2500 عن كل عملية تقييم





جدول رسوم خدمات الرقابة على جهات تقييم المطابقة المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2015

15.	تقييم مستعجل لكتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الهيئة.	5000 عن كل عملية تقييم
16.	تقييم ميداني في موقع جهة تقييم المطابقة لمقيم من داخل الهيئة.	3000 عن كل مقيم وعن كل يوم
17.	منح الاعتماد لجهة تقييم المطابقة، لمدة (3) ثلاث سنوات.	6000 عن كل سنة
18.	تجديد الاعتماد لجهة تقييم المطابقة، لمدة (3) ثلاث سنوات.	4000 عن كل سنة
19.	رفع تعليق الاعتماد خلال (60) يوماً من تاريخ صدور قرار بذلك.	1000 عن كل مرة
20.	تعديل أي من الأنشطة الواردة في شهادة اعتماد جهة تقييم المطابقة.	1000 عن كل مرة
21.	بدل فاقد لشهادة اعتماد جهة تقييم المطابقة.	1000 عن كل شهادة
تعيين جهة تقييم المطابقة		
22.	تقديم طلب تعيين جهة تقييم مطابقة.	1000 عن كل طلب
23.	تقديم طلب مستعجل لتعيين جهة تقييم المطابقة.	2000 عن كل طلب
24.	تقييم كتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الهيئة.	2500 عن كل عملية تقييم
25.	تقييم مستعجل لكتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الهيئة.	5000 عن كل عملية تقييم
26.	تقييم ميداني في موقع جهة تقييم المطابقة، لمقيم من داخل الهيئة.	7500 عن كل مقيم وعن كل يوم
27.	إصدار شهادة تعيين جهة تقييم مطابقة.	15000
28.	رفع تعليق التعيين خلال (60) يوماً من تاريخ صدور قرار بذلك.	1000 عن كل مرة
29.	تعديل أي من الأنشطة الواردة في شهادة اعتماد جهة تعيين مطابقة.	1000 عن كل مرة
30.	بدل فاقد لشهادة اعتماد جهة تعيين مطابقة.	1000 عن كل شهادة



جدول رسوم خدمات الرقابة على جهات تقييم المطابقة المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2015

1000 عن كل شهادة	إصدار شهادات المطابقة للمنتجات والخدمات الخاضعة للمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة.	31.
تدريب الافراد وجهات تقييم المطابقة		
3000 عن كل مدرب وعن كل يوم	إيفاد مدرب لأي من جهات تقييم المطابقة.	32.
1000 عن كل متدرب وعن كل يوم	المشاركة في دورة تدريبية.	33.

